# الأحكامُ المُتعلِّقة بالصَّلاة في الحرَمَيْن الشّريفَيْن

إعداد :

محمد بن سيد أحمد التِّمساحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المُقدِّمـــةُ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن الصلاة عماد الدين ، وأول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة ، ونصوص القرآن والسنة مليئة بالأدلة على أهمية الصلاة فرضًا ونفلًا ، وفضلها الدنيوي والأخروي ، وأنها الفاصلة بين الإسلام والكفر .

وقد اهتم فقهاء المسلمين بأحكام الصلاة ؛ حتى إنهم جعلوا كتاب الصلاة أطول كتاب كتب الفقه ، وبوبوا لشروطها وأركانها وواجباتها...، مما يدل على عظيم العناية بهذا الركن العظيم .

وقد يبدو لأول وهلة للمسلم عمومًا أن للصلاة في الحرمين الشريفين أحكامًا خاصة تختلف عن أحكام الصلاة في غيرهما من المساجد ، كاستدارة الصفوف في الحرم المكي الشريف ، وتقدم النساء أحيانا على صفوف الرجال ، والمرور أمام المصلين ، وغيرها من المسائل .

فأردت أن أجلي في هذا البحث أحكام بعض هذه المسائل للقارئ الكريم بأسلوب سهل ، متبعًا المنهجية في عرضها قدر المستطاع ؛ ليناسب النشر في مجلة الحرمين الشريفين ، وإلا فكل مبحث فيها يحتاج إلى بحث مستقل .

وعرضت آراء الفقهاء المعتبرين قدر الإمكان ، معتمدًا القول الراجح بدليله ؛ ليتسنى لطلاب العلم الاطلاع عليها ، والاستفادة والانتفاع بها .

وقد انتظم البحث في تمهيد وتسعة مباحث كانت كالتالي :

تمهيد : في بيان المراد بالحرمين الشريفين .

المبحث الأول : مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين الشريفين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المدى الذي تشمله مضاعفة أجر الصلاة في المسجدين الشريفين .

المطلب الثاني : تضعيف الحسنات يشمل الزيادات في المسجدين الشريفين .

المطلب الثالث : مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين تشمل الفرض والنفل .

المبحث الثاني : حكم استدارة الصفوف في المسجد الحرام .

المبحث الثالث : حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد في الساحات المحيطة بالحرمين الشريفين .

المطلب الثاني : حكم الصلاة في الفنادق القريبة من الحرم مثلًا .

المطلب الثالث : حكم الصلاة في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني إذا كان صحن الحرم غير مزدحم .

المبحث الرابع : حكم صلاة النساء في الحرمين الشريفين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخصيص أماكن لصلاة النساء بالحرمين الشريفين .

المطلب الثاني : حكم محاذاة أو تقدم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال .

المطلب الثالث : حكم صلاة النساء في طابق فوق الرجال متقدمين على بعضهم .

المبحث الخامس : حكم تحية المسجد في الحرمين الشريفين .

المبحث السادس : حكم السترة بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين .

المبحث السابع : حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين .

المبحث الثامن : حكم حجز أماكن للصلاة في الحرمين الشريفين .

المبحث التاسع : صلاة ركعتي الطواف .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف .

المطلب الثاني : حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام .

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع والفهرس .

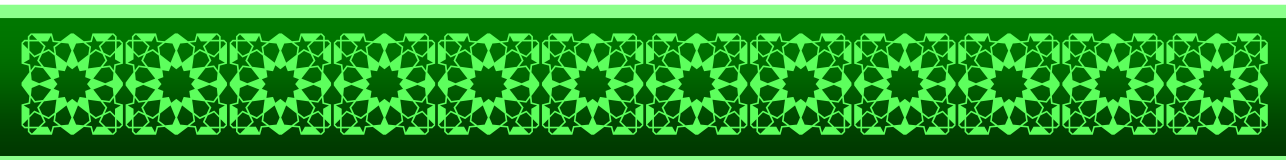

وقد يتفرع عن بعض المطالب بعض المسائل الفرعية ، أذكرها في مكانها بإذن الله تعالى .

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وما كان من توفيق وصواب فمن فضل الله ونعمته ، وهو ما أردت ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

**كـتبــه**

**محمد بن سيد أحمد التِّمساحي**

## تمهيد :
## في بيان المراد بالحرمين الشريفين

الحرمان الشريفان هما المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، وهما رمز الإيمان ، ومعقل الإسلام ، ومهوى أفئدة المسلمين ، في رحابهما يتزودون بخير زاد ، منهما بزغ نور الإسلام ، وانطلقت جحافل الفاتحين المسلمين تجوب الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا ، تدعو إلى دين الله .

والمسجد الحرام هو مسجد الكعبة ، يقول الله تعالى : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة : ٩٧] ، ويقول سبحانه : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة : ١٢٧] ، ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران : ٩٦] ،

وحرَم مكة المكرمة ، هو ما أحاط بمكة المكرمة من جوانبها وأطاف بها . ويطلِق الناسُ على المسجد الحرام (الحرم المكي) تجاوزًا ، ومدينة مكة المكرمة الآن ليست كلها حَرَم ، إذ البيوت في مكة المكرمة الآن امتدت إلى خارج حدود الحرم ، فأصبحت بعض أحياء مكة المكرمة خارج حدود الحرم .

وحدود حرم مكة المكرمة معروفة متواترة من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى اليوم ، وهو أول من حددها ونصب عليها أعلامًا ، يُريه إياها جبريل عليه السلام ، وقد جاء ذلك في أثر لأبي نعيم وحسن إسناده ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث عام الفتح تميم بن

أسد الخزاعي ، فجدد أنصاب الحرم ، وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل»[١] . وأشهر حدودها حد التنعيم في طريق المدينة الغربي ، وحد الحديبية في طريق جدة ، وحد أضاءة لِبْن في طريق اليمن ، وحد ذات السَّلَم في طريق عرفات ، وحد المَقْطَع أو الصِّفاح في طريق العراق ، وحد المستوفرة في طريق الجِعِرَّانة .

والمسجد النبوي هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة ، وأما حرم المدينة المنورة ، هو ما أحاط بالمدينة المنورة من جوانبها وأطاف بها ، ويطلق الناس على المسجد النبوي (الحرم النبوي) تجاوزًا ، والمدينة المنورة الآن ليست كلها حرم ، إذ البيوت في المدينة المنورة الآن امتدت إلى خارج حدود الحرم ، فأصبحت بعض أحياء المدينة المنورة خارج حدود الحرم .

وحدود حرم المدينة المنورة حددها رسول الله ﷺ ، فهي ما بين لابتي المدينة ، وهو حد حرمها من المشرق والمغرب ، وعير وثور حدها من الجنوب والشمال .

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «حُرِّمَ ما بين لابَتَي المدينة على لساني» [٢] .

---

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، رقم (١٢١٤) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، في ترجمة تميم بن أسد الخزاعي (٤/ ٢٩٥) . وانظر : الإصابة لابن حجر( ١/ ١٨٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث رقم (١٧٧٠) .

ولابَتَا المدينة : حَرَّتَاها الشرقية والغربية[١] .

وقد حرَّم رسولُ الله ﷺ المدينةَ المنورة ، كما حرَّم إبراهيمُ عليه السلام مكةَ المكرمة .

فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرَّمَ مكةَ ودعا لأهلها ، وإني حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكة » [٢] .

وقد جعل الله عز وجل كلاًّ من الحرمين الشريفين حرمًا آمنًا ، وجعل لهما أحكامًا خاصة بهما : فحُرِّمَ الصيدُ وتنفيرُه فيهما ، وحُرِّمَ قطعُ الشجر والكلأ فيهما ، وحُرِّمَ التقاطُ لقطتهما ، وحُرِّمَ حملُ السلاح للقتال وسفكُ الدماء فيهما ، وغير ذلك من الأحكام .

---

(١) جاء في لسان العرب (١/ ٧٤٥) : لابتا المدينة : حَرَّتانِ تَكْتَنِفانها ، قال ابن الأثير : المدينة ما بين حَرَّتَيْن عظيمتين . قال الأَصمعي : هي الأَرضُ التي قد أَلْبَسَتْها حجارةٌ سُود .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ، حديث رقم (٢٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ، حديث رقم (١٣٦٠) .

## المبحث الأول :
## مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين الشريفين

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على المسلمين بمضاعفة أجر الصلاة في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف ، ومسجد بيت المقدس . فقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»رواه البزار [١] .

وأفضل هذه المساجد الثلاثة في الأجر والثواب هو المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢] ، أي : مسجد رسول الله ﷺ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد»[٣] .

---

(١) رواه البزار في مسنده ، حديث رقم (٤١٤٢) ، وقال : هذا إسناد حسن . وحسنه الهيثمي أيضًا . انظر : كشف الأستار (١/ ٢١٣) ، مجمع الزوائد (٤/ ٧) .

(٢) البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم (١١٣٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤).

وعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه» (١) .

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على ما أكرم الله به المصلين في المسجدين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي من مضاعفة أجر الصلاة فيهما ، وأن الصلاة في المسجد الحرام تساوي في الأجر مائة ألف صلاة ، وأن الصلاة في المسجد النبوي تساوي ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فما أعظم هذه النعمة التي أنعم الله عز وجل بها على من يسر له الصلاة في المسجدين الشريفين ، وينبغي لمن وفّقه الله للذهاب إلى الحرمين الشريفين أن لا يفرط في هذه النعمة العظيمة بترك الصلاة فيهما ، والاستغناء عن هذا الأجر العظيم .

ومن اللطائف الذي ذكرها الفاسي بمقتضى الأحاديث المذكورة : «بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام عمر مائتي سنة وسبعًا وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال»(٢) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٥٣٠٦) ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم (١٤٠٦) ، وصححه الألباني .

(٢) شفاء الغرام (١/ ٨١- ٨٢) .

## المطلب الأول :
## المدى الذي تشمله مضاعفة أجر الصلاة في المسجدين الشريفين

قد يسأل بعضنا عن هذه المضاعفة هل هي للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟ أم تشمل كل حرم مكة ، وحرم المدينة على ما ذكرنا تحديده سابقًا ؟

اختلف فقهاء الإسلام – رحمهم الله – في المراد بالمسجد الحرام في أحاديث رسول الله ﷺ السابقة[١]:

فقال بعضهم :

المقصود ذات المسجد فقط ، ولا يشمل ما كان خارج المسجد الحرام .

وهو مذهب المالكية[٢] ، وظاهر كلام الحنابلة[٣] ، وقول للشافعية[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١ – قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

---

(١) ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك للأزهري المالكي (ص١٩) ، وشفاء الغرام (١/ ٨٢) .

(٣) انظر : الفروع (١/ ٦٠٠) ، الإنصاف (٣/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٨٤) .

(٤) انظر : المجموع (٣/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، هداية السالك (٣/ ١١٤٤) ، إعلام الساجد (ص١٢٠) .

إلا المسجد الحرام »[١] ، والإشارة بمسجده ﷺ أي مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى منه كذلك .

٢ – قول الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ..﴾[الإسراء : ١] .

ووجه الدلالة : أن الإسراء كان من مسجد الكعبة ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ليلة أسري برسول الله من مسجد الكعبة...»[٢] فدل ذلك على أن المضاعفة في مسجد الكعبة وليس عموم الحرم .

٣ – قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا... ﴾[التوبة : ٢٨] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه قال : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ، ولم يقل : (فلا يدخلوا المسجد الحرام) فدل على أن المراد في الآية مسجد الكعبة ، وليس عموم الحرم ، لأن المشرك يجوز أن يمكن من الوقوف على حدود الحرم ، ولو كان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ما جاز أن يمكن المشرك من القرب من حدود الحرم[٣] .

٤ – قول الله سبحانه : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح : ٢٥] .

وجه الدلالة : أن مسجد الكعبة هو المقصود بالعمرة والطواف

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التوحيد ، باب قوله : ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾ ، حديث رقم (٧٠٧٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١٣) .

والصلاة ، فالنبي ﷺ لما قدم الحديبية قدم من أجل أن يصل إلى البيت ويعتمر ويصلي فيه[١] ، فدل على أن المراد بالصد في الآية إنما هو المسجد الذي فيه الكعبة .

٥ – روى مسلم في صحيحه حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة »[٢] .

ووجه الدلالة : أن المراد بمسجد الكعبة هو المسجد الحرام .

وقال آخرون :

المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله ، فيشمل المسجد الحرام وخارجه من المساجد والبقاع الواقعة داخل حدود الحرم .

وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمعتمد عند الشافعية[٤] ، وقول للحنابلة[٥] ، واختيار ابن القيم[٦] .

واستدلوا بما يأتي :

١ – قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

(١) انظر : زاد المعاد في سيرة خير العباد (٣/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم(١٣٩٦) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٥) .

(٤) المجموع (٩/ ٣٢٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧) .

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤) .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، زاد المعاد (٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

﴿ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة : ٢٨] ، ووجه الدلالة : أن المشرك يمنع من دخول البلد الحرام كله ، ولا يختص منعه بالمسجد الحرام .

٢ - قول الله سبحانه : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[الإسراء : ١] ، ووجه الدلالة : أن إسراء النبي ﷺ كان من بيت أم هانئ خارج مسجد الكعبة ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء...» الخ [(١)] . وروى الطبراني عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : « بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ، ففقدته من الليل ، فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخذ بيدي ، فأخرجني ، فإذا على البيت دابة دون البغل وفوق الحمار ، فحملني عليها ، ثم انطلق حتى انتهى بي إلى بيت المقدس...»[(٢)] .

قال ابن حجر -رحمه الله- : « والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففرج سقف بيته ، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ، فنزل منه الملك...»[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام ، حديث رقم (٣١٦٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٦٣) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم (٢١٠٧٩) .

(٣) فتح الباري ( ٧/ ١٥٥ ) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾[البقرة : ٢١٧] . ووجه الدلالة أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ؛ لأن هؤلاء إنما أخرجوا من عموم بيوتهم ، لا من المسجد نفسه .

٤ - ذكر ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «الحرم كله هو المسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة : ١٩٦]»[١] .

والراجح والله أعلم القول الثاني القائل أن تضعيف الصلاة شامل لجميع الحرم ؛ لقوة ما تقدم من الأدلة ؛ ولما ثبت في الحديث الطويل عند أحمد في مسنده أنه ﷺ لما أحصر في الحديبية : «...ونفذت القضية فلما فرغا من الكتاب ، وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب -أي ضارب خيمته- في الحل...»[٢] .

ولما روى الفاكهي وابن سعد : «أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يضرب فسطاطًا في الحل ، وله مسجد في الحرم يصلي فيه»[٣] .

ولما رواه عبد الرزاق عن مجاهد : «رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٢/ ١٤٩-١٥٠) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٨٩١٠) ، وحسنه شعيب الأرناؤوط .

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١١٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦٨) وصحح إسناده فضيلة الشيخ وصي الله محمد عباس في كتابه المسجد الحرام، ص (١١٠).

بعرفة ومنزله في الحل ، ومصلاه في الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا؟ فقال : لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه»[١] .

وسئل عطاء بن أبي رباح : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال : «بل في الحرم ؛ لأنه كله مسجد» رواه أبو داود الطيالسي [٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : «وروى أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل..وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، لا يُخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله ﷺ : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[التوبة : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ . ومنها : أن من نزل قريبًا من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع»[٣] .

أما عن مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي ، فهل هذه المضاعفة تشمل جميع حرم المدينة أم تشمل ذات مسجد رسول الله ﷺ؟

في الحقيقة أنني بحثت في كتب الفقه في حدود علمي فلم أجد أحدًا من

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/ ٥١ ) . وصحح إسناده فضيلة الشيخ وصي الله محمد عباس في كتابه المسجد الحرام ، ص (١١٠) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٧٣ ) ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٤) عن أبي داود الطيالسي وسكت عنه .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٠٤ ) .

الفقهاء أو من سلفنا الصالح ذكر أن المضاعفة تشمل حرم المدينة .

ولم أجد إلا ما أثير حول زيادات البناء في المسجد النبوي بعد رسول الله ﷺ هل يشملها مضاعفة أجر الصلاة كما هو الحال في ذات المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ؟!!.

ووجدت اتفاق جمهور الفقهاء على أن الزيادة لها حكم المزيد على ما سيأتي بيانه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

وإثارة أهل العلم لهذه المسألة إن دل فإنما يدل على أنهم متفقون على أن فضيلة المضاعفة تشمل ذات المسجد وليس حرم المدينة وإلا لما كان لما أثاروه أي فائدة ، بل اختار الإمام النووي أن المضاعفة تشمل مسجد رسول الله ﷺ فقط وليس ما زيد بعد ذلك ، حتى الزيادة العمرية التي كانت في قبلة المسجد . فقال رحمه الله : «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك. والله أعلم»[1]. ونقل المحب الطبري رجوع النووي رحمه الله عن هذا الرأي .

وجاء في تحفة الراكع : «وهذا يشهد بأن حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ؛ لأنه عرف المسجد الحرام بالألف واللام ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة فقال (مسجدي هذا)»[2] .

والذي يهمنا في هذا هو أنه إذا كان الخلاف جاريًا فيما زيد في المسجد

---

(١) شرح النووي لمسلم (٩/ ١٦٦) . وانظر : كتاب المناسك (ص١٦٥) .

(٢) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد (ص١٣٩ ، ١٤٠) .

نفسه فإن حرم المدينة لا يدخل في هذا الفضل المذكور في الحديث .

وأن اسم الإشارة في حديث رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا» تعيِّن الفضل بالبقعة التي فيها مسجد رسول الله دون غيرها من البقاع . وكما ذكرنا بأن ما زيد في المسجد له حكم المزيد . والله تعالى أعلم .

## المطلب الثاني :
## تضعيف الحسنات يشمل
## الزيادات في المسجدين الشريفين

يسأل البعض عن هذا التضعيف هل هو خاص بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الذي كان في زمن النبي ﷺ؟ أم يشمل الزيادات التي طرأت عليهما فيما بعد؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الزيادة لها حكم المزيد في سائر الأحكام ، وعليه فإن ما زيد على المسجد الحرام والمسجد النبوي له حكمهما[1] ، أي أن المضاعفة تشمل جميع الزيادات التي تمت في المسجدين الشريفين .

واستندوا في ذلك على أن أول توسعة تمت في زمن الخلفاء الراشدين ولم ينكروا ذلك ، وكان المسلمون يسمون المسجد الحرام والمسجد النبوي باسميهما ، ولم ينقل عن أحد التفريق بين ما زيد فيهما من غيره ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فهم تضعيف الصلاة فيهما خاصًّا بما كان على عهد النبي ﷺ ، وهم أسبق الناس إلى الخيرات ، والدواعي متوفرة للنقل ، فلو ثبت عن أحد منهم لنُقِل .

وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال : « بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له

---

(١) انظر : فتح الباري (٣/ ٦٦) ؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) ؛ حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص ٤٧٠) ؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦) ، كشاف القناع (٢/ ٣٥٢) .

الأرض ، فرأى مشارقها ومغاربها ، وتحدث بما يكون بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك منكر»[١] . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام»[٢].

قال شيخ الإسلام : «لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء »[٣] .

وقال رحمه الله: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه ..ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين لا بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك»[٤].

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٩/ ٤٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦) .

(٣) الرد على الأخنائي (ص ١٢٦) .

(٤) الرد على الأخنائي (ص ١٢٥) .

## المطلب الثالث :
## مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين تشمل الفرض والنفل

اختلف العلماء فيما تشمل المضاعفة من الصلاة ، هل هي مختصة بالفريضة فقط أم تشمل الفرض والنفل ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : أن المضاعفة تشمل الفرض والنفل .

وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقول للحنفية[٣] والمالكية[٤] .

الثاني : أن المضاعفة تشمل الفرض فقط ولا تشمل النفل .

وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، وقول للشافعية[٧] .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[٨] . ووجه الدلالة قوله ﷺ « صلاة » نكرة ،

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٤) ، وإعلام الساجد (ص ١٢٤) .

(٢) انظر : المستوعب للسامري (٢/ ٩٤) ، تحفة الراكع الساجد (ص ٢٩) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٣/ ١٨٢) .

(٤) انظر : المنتقى للباجي (١/ ٣٤١) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٣/ ١٨٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) .

(٦) انظر : حاشية العدوي (٢/ ٣٧٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٦٥) .

(٧) انظر : إعلام الساجد (ص ٢٤٦) .

(٨) تقدم تخريجه (ص٨٤) .

وهي تعم صلاة الفرض وصلاة النافلة .

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[1] . ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في مسجده ، مع أن الصلاة فيه مضاعفة فدل ذلك على أن المضاعفة خاصة بالفرض دون النفل .

ولعل القول بأن المضاعفة تشمل الفريضة والنافلة هو الأرجح ؛ لأن قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا...الخ» يدل على العموم للفريضة والنافلة ؛ لكون كلمة «صلاة» نكرة ، ولم يخص الفريضة دون النافلة . وكفى أن المضاعفة ثابتة بين المسجدين الشريفين وبين المساجد الأخرى ، كذلك تكون المضاعفة حاصلة بين الصلاة في بيت في مكة والمدينة مع إمكان الصلاة في مساجدها ؛ وذلك أن النبي ﷺ فضل صلاة المرء في بيته غير المكتوبة على صلاته في مسجده الشريف ، مع بيان فضيلة ومضاعفة أجر الصلاة في مسجده ، فكذلك تكون صلاة الرجل نافلة في بيت في مكة ، وبيت في المدينة أفضل وأكثر أجرًا منها في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، حديث ، رقم (٦٩٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، حديث رقم (٧٨١) .

## المبحث الثاني :
## حكم استدارة الصفوف في المسجد الحرام

كان النبي ﷺ في صلاة الجماعة يأمر المسلمين بالاستقامة في صفوف مستقيمة متراصة خلف إمامهم ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم...»[(١)]. وكان ﷺ يقول : « لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»[(٢)]. والأحاديث في استقامة صفوف الصلاة في مساجد المسلمين كثيرة .

غير أنا نجد الصفوف في صلاة الجماعة في المسجد الحرام مستديرة حول الكعبة ، فهل هذه الصورة تتعارض مع الاستقامة التي أمرنا النبي ﷺ بها خلف الإمام في صلاة الجماعة في مساجد الدنيا؟

في حقيقة الأمر أننا نجد المسلمين المعاينين للكعبة المشرفة يتجهون في صلاتهم إلى الكعبة مستديرين حولها ، ثم تتسع استدارتهم حتى تشمل أقطار العالم شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا .

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن من كان معاينًا للكعبة فإنه يلزمه التوجه إلى عينها سواء كان داخل المسجد الحرام أو خارجه[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٥) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٣٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/ ٢٦٩) ، مجمع الأنهر (١/ ٨١) ، جواهر الإكليل (١/ ٤٣) ، بلغة السالك (١/ ١٠٧) ، المجموع (٣/ ١٩٢) ، مغني المحتاج (١/ ١٤٥) ، الفروع (١/ ٣٨٢) ، كشاف القناع (١/ ٣٠٥) .

قال ابن حزم -رحمه الله- : «واتفقوا أن استقبال القبلة فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ، ما لم يكن محاربًا ولا خائفًا»(١) .

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : «ثم إن كان معاينًا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافًا»(٢) .

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- : «أجمعوا على أنه فرض واجب ، على من عاينها ، وشاهدها ، استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها ، وهو معاين لها فلا صلاة له»(٣) .

واستند العلماء في ذلك إلى قول الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة : ١٤٤] ، ووجه الدلالة : قوله سبحانه (شطر) أي : نحو أو تلقاء ، وهذا يدل على وجوب استقبال عين الكعبة في حق المعاين(٤) .

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ، ركع في قبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة»(٥) .

---

(١) مراتب الإجماع (ص٢٦) .

(٢) المغني (٢/ ١٠٠) .

(٣) التمهيد (١٥/ ٤٧٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢ ، ٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٩١) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، حديث ، رقم (٣٨٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ، حديث ، رقم (١٣٣٠) .

ووجه الدلالة : قوله ﷺ : «هذه القبلة» ، أي أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أُمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الحرام الذي حولها ، بل نفسها فقط[١] .

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على كل مصل عاين الكعبة أن يستقبلها كلٌّ في جهته ، فيحصل بذلك استدارة لجميعهم ، فلو صلوا جماعة كانت استدارتهم واجبة ، لأنه لو التُزم باستقامة الصف في المسجد الحرام للزم من ذلك استقبال من في أطراف الصفوف لنواحي المسجد وليس لعين الكعبة ، فتكون القبلة عن يمينهم أو عن شمالهم ، فتبطل صلاتهم ؛ لعدم استقبال عين الكعبة كما أجمع الفقهاء على ذلك فيما ذكرنا .

فيتعارض بذلك استقبال القبلة واستقامة الصف في المسجد .

ومعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة : ١٤٤] ، أي : جهته[٢] .

ومعلوم أيضًا أن استقامة الصف من تمام الصلاة ؛ لقول رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٣] ، والشرط أحق بالمراعاة .

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي (٤/ ١٢٦) ، المجموع (٣/ ١٩١) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ٦٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، حديث ، رقم (٧٢٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... ، حديث ، رقم (٤٣٣) .

وعليه فلا يمكن إقامة صلاة الجماعة في المسجد الحرام - لا سيما بعد اتساع المسجد وكثرة المصلين فيه- إلا باستدارة المصلين حول الكعبة ليتجهوا إلى عينها .

واستدارة صفوف المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام ادعى بعض العلماء والمؤرخين وقوعها في عصر حياة النبي ﷺ . منها ما قاله السرخسي في المبسوط : «وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام ، وقف في مقام إبراهيم ، وتحلق الناس حول الكعبة فيجزيهم ، به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة : ١٤٩] ، والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة...»[1] .

ونقل لنا أبو الوليد الأزرقي خبراً يقول فيه :

«حدّثني جدّي عن مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم قالا : حدثنا ابنُ جُريج قال : قلت لعطاء : إذا قلّ الناس في المسجد الحرام أحب إليك أن يصلّوا خلف المقام أو يكونوا صفًّا واحدًا حول الكعبة؟ قال : بل يكونوا صفًّا واحدًا حول الكعبة ، قال : وتلا : ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾»[2] .

وقال الفاكهي في كتابه أخبار مكة :

«أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جُريج ، وأخذها ابن جُريج من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير رضي الله عنهما عن أبي بكر ، وأخذها أبو بكر رضي الله عنه من رسول الله ﷺ ، وأخذها

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧٨) .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ، رقم (٦٧١) .

رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام»[١] .

وربما بتأمل ما سبق نفهم أن أهل مكة لما كانت أعدادهم قليلة كانوا يصلون خلف المقام ، ولما اجتمعوا في المسجد الحرام بأعداد كبيرة للصلاة جماعة ، أداروا صفوفهم حول الكعبة المشرفة لضيق المكان ؛ لأنه لا محيص من ذلك ، إلا أن يقال بعدم انعقاد الجماعة في تلك الفترة ، وعدم وقوعها ، وهذا بعيد جدًا إن لم نقل ببطلانه .

وفي الحقيقة أنني لم أجد نصًا صريحًا بأن رسول الله ﷺ كان أول من أدار الصفوف حول الكعبة المعظمة ، ولم أجد نصًا أيضًا على خلاف ذلك ، ولم أجد أحدًا من الفقهاء من أصحاب المذاهب الإسلامية أنكر إدارة الصفوف .

ولكن إذا أمعنا النظر في القرائن التاريخية وفي حديث البخاري وغيره عن أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال ﷺ : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾[الطور : ١-٢]»[٢] . وفي رواية عند الفاكهي : «طوفي من وراء المصلين»[٣] ؛ فمن الممكن أن يقال : إن إدارة الصفوف حول الكعبة

(١) أخبار مكة للفاكهي ، رقم (٢٧٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (طواف النساء مع الرجال) ، حديث رقم (١٥٤٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (جواز الطواف على بعير وغيره) ، حديث رقم (١٢٧٦).

(٣) أخبار مكة للفاكهي ، رقم (٤٣٩) .

المشرفة وقعت في الفترات الأولى من نشأة الإسلام .

وقد ذكر أبو الوليد الأزرقي : أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري ، المتوفى سنة ١٢٦هـ .

فقال : «كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام ، تركز حربة خلف المقام بربوة ، فيصلى الإمام خلف الحربة ، والناس وراءه ، فمن أراد صلى مع الإمام ، ومن أراد طاف بالبيت ، وركع خلف المقام ، فلما وَلِيَ خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان ، وحضر شهر رمضان ، أمر خالدٌ القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام ، وأدار الصفوف حول الكعبة ، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد ، فأدارهم حول الكعبة...قال : وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ، ولا ينكرونه»[1] . والله أعلم .

(١) أخبار مكة للأزرقي ، رقم (٦٧٠) .

## المبحث الثالث :
## حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين

لقد أوجب الشارع الحكيم على المسلمين الصلاة جماعة ، وصِفَة صلاة الجماعة في مساجد الدنيا أن يتقدم الإمامُ ، ويصفّ خلفه المصلون صفًّا تلو صف ، بحيث يقترب المأمومون من إمامهم متراصين في صفوف متصلة ، يسمعون صوت إمامهم ، ويرونه ، أو يرون من خلفه ، متصلة صفوفهم داخل مسجدهم مقتدين به ، وإذا كثر المصلون امتدت صفوفهم إلى خارج المسجد ، وهم يؤدون قيامهم وركوعهم وسجودهم ، فيأتمون بإمامهم ، يفعلون مثلما يفعل ، فإذا كبر كبروا ، وإذا ركع ركعوا ، وإذا سجد سجدوا...وهكذا .

والاتصال عند أهل اللغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانفصال[١] .

والفرق بين لفظي اتصال وموالاة : أن الاتصال هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة ، أما الموالاة ، فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين بل أن يكون بينهما تتابع[٢] .

ويستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان ، فيقولون : (اتصال الصفوف في صلاة الجماعة) .

ومعنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بُعْدٌ لم تجر العادة به ،

---

(١) لسان العرب ، مادة (وصل) .

(٢) المفردات في غريب القرآن ( وصل ) .

ولا يمنع إمكان الاقتداء[١] .

وقد وردت أحاديث كثيرة في اتصال صفوف المصلين ، تؤكد ذلك وتحث عليه :

منها : ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ، فقال لهم : «تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» [٢] .

ومنها : ما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة؟ ، قال : يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف» [٣] .

ومنها : ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «أتمُّوا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[٤] .

واستنادًا على هذه الأحاديث وغيرها في بيان حكم اتصال الصفوف

---

(١) انظر : المغني (٢/ ٣٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ، حديث رقم (٤٣٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد...، حديث رقم (٤٣٠) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٣٤٣٩) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٦٧١) ، والنسائي في سننه ، حديث رقم (٨١٧) ، وصححه الألباني .

داخل المسجد الواحد ، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] يرون صحة اقتداء المأموم إذا كان يرى الإمام أو مَنْ وراءه ، أو يسمع التكبير ، وهما في مسجد واحد ، وإن بعدت المسافة . اهـ

ومن الجدير بالذكر أن حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين كحكم اتصال الصفوف في غيرهما من المساجد ؛ لأنه لم يرد تخصيص أو استثناء للمسجدين الشريفين .

غير أننا نجد أن المسجدين الشريفين طرأت عليهما توسعات كبيرة بمساحات شاسعة يصعب فيهما رؤية الإمام ، وتمتد الصلاة خارجهما إلى ساحات كبيرة ، بل إلى الشوارع المجاورة وقت الزحام الشديد ، وقد يُشكل على المصلين فيهما عدم رؤية إمامهم ، أو بُعدهم عن صفوف جماعة المسجد ، أو صلاتهم في قبو (بدروم) ، أو على ظهر المسجد (سطح المسجد) أو في طوابق متعددة ، أو غير ذلك ، فما حكم الصلاة في هذه الأماكن؟

فيما يلي بيان أحكام عدد من المسائل المعاصرة المتعلقة باتصال الصفوف في المسجدين الشريفين نظمتها في ثلاثة مطالب :

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٨٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٤٨) ، وكشاف القناع (١ / ٤٩١) .

## المطلب الأول :
## حكم اقتداء المأموم بالإمام
## إذا كان خارج المسجد في الساحات المحيطة بالحرمين الشريفين

إذا كان المأموم خارج المسجد في الساحات المحيطة بالحرم المكي الشريف أو الحرم النبوي الشريف ، مقتد بإمامه داخل المسجد ، واتصلت الصفوف بحيث يرى الإمام أو بعض من وراءه ، فإن الفقهاء اختلفوا في صحة الاقتداء لبُعْد المسافة بين المأمومين والإمام :

فيرى الحنابلة صحة الاقتداء مهما كانت المسافة ، بشرط رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه ، فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأمومون الإمام أو بعض من وراءه[١] .

ويرى المالكية صحة الاقتداء مهما كانت المسافة إذا أمكن رؤية الإمام أو سماع الإمام ولو بمسمع (أي بمبلغ)[٢] .

ويرى الحنفية صحة الاقتداء إذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين في صلاة العيدين أما في غير العيدين فإنها تمنع من صحة الاقتداء[٣] .

ويرى الشافعية صحة الاقتداء إذا لم يزد بُعْد المسافة عن ثلاثمائة ذراع[٤] .

---

(١) كشاف القناع (١ / ٤٩١) .

(٢) الدسوقي (١/ ٣٣٧) .

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧ ) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٤٩) .

وبتأمل أقوال جمهور الفقهاء نجد أنهم اتفقوا على صحة الاقتداء إذا رؤي الإمام أو سمعت تكبيراته ولو بمبلغ ، أما تحديد المسافة ، فقال ابن قدامة ردًا على التحديد : «والتحديدات بابها التوقيف ، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه ، ولا إجماعًا نعتمد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف»[1] . اهـ

وعليه فلا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة ، والاتصال يكون برؤية بعض من يرى الإمام وسماع تكبيراته . أما إذا لم ير الإمام أو من وراءه ولم تسمع تكبيراته فالصفوف تعتبر غير متصلة ، ولا تصح الصلاة في هذه الحالة ؛ لأنه يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به ، لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته . وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء[2] .

(١) المغني (٢/ ٣٩) .

(٢) انظر : ابن عابدين (١/ ٣٧٠) ، والدسوقي (١/ ٣٣١) ، والحطاب (٢ / ١٠٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٢ / ١٩١) ، وكشاف القناع (١ / ٤٩١) .

## المطلب الثاني :
## حكم الصلاة في الفنادق القريبة من الحرم مثلا

يصلي بعض المصلين في مكة والمدينة في غرف الفنادق القريبة من المسجدين الشريفين المطلة عليهما مقتدين بأئمة الحرمين ، يسمعون تكبيرات الإمام ، ويرون المأمومين من شرفات غرف الفنادق ، فيصلون بصلاتهم . فهل بذلك يتحقق اتصال الصفوف ، ويصح اقتداؤهم بالإمام؟

صرح الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة ، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء .

ويصح إذا كان صغيرًا لا يمنع ، أو كبيرًا وله ثقب لا يشتبه عليه حال الإمام سماعًا أو رؤية .

واستدلوا بما رواه البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[1] .

وقال الشافعية : فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك ، أو يمنع

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، حديث رقم (٦٩٦) .

الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان .

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح ، إذا لم يشتبه حال الإمام لسماع أو رؤية ، ولم يتخلل إلا الجدار ، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ، أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد ، وهو يسمع التكبير من الإمام ، أو من المكبر ، تجوز صلاته . ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ، ولا يخفى عليه حاله[1] . اهـ

ولم يفرق المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيرًا أو صغيرًا ، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام ، أو بعض المأمومين ، أو رؤية فعل أحدهما[2] . اهـ

والذي يظهر لي من كلام الفقهاء اتفاقهم على صحة الصلاة في المساكن المطلة على الحرم إذا كانوا يسمعون الإمام ، ويرون المأمومين المقتدين بالإمام من شرفات الغرف المطلة على الحرم ، إذا كانت الصفوف متصلة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ٨٧) ، ومراقي الفلاح (ص ١٦٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٥٠) ، وحاشية القليوبي (١/ ٢٤٢ ، ٢٤٤) . وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٢٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢ / ٢٩٥ – ٢٩٧) ، والدسوقي (١ / ٣٣٦) .

## المطلب الثالث :
## حكم الصلاة في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني إذا كان صحن الحرم غير مزدحم

بعض المصلين في المسجد الحرام يصلون في الطابق الثاني أو في سطح المسجد ، سواء كان ثمت زحام أو غير زحام . فهل يصح اقتداؤهم بالإمام الذي لا يرونه غالبًا ، وإنما يرون من يقتدون بالإمام؟

قال الحنفية والحنابلة[١] : يجوز أن يكون موقف المأموم عاليًا -ولو بسطح- عن الإمام .

وهو رأي المالكية[٢] في غير صلاة الجمعة ، فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد لإمكان المتابعة ، ويكره أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأموم .

أما الشافعية فلم يفرقوا بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم ، فشرطوا في هذه الحال ، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، والعبرة في ذلك بالطول العادي . وقال النووي : يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد ، وعكسه كذلك ، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة ، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة ، فيستحب ارتفاعهما لذلك ، تقديمًا لمصلحة الصلاة[٣] .

---

(١) ابن عابدين (١/ ٣٩٤-٣٩٥) ، المغني (٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٩) .

(٢) الدسوقي (١/ ٣٣٦) .

(٣) انظر : القليوبي (١/ ٢٤٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٨) .

وقال أيضًا : «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكونا في مسجد ، فيصح الاقتداء ، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، كصحن المسجد وصُفَّتِه وسرداب فيه ، مع سطحه ، وساحته ، والمنارة التي هي من المسجد ، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا عَلم صلاةَ الإمام ، ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا»[1] . اهـ .

ويظهر من كلام جمهور الفقهاء أنهم يرون صحة اقتداء المأمومين الذين بسطح المسجد -أو في طابق أعلى- بالإمام ؛ لإمكان متابعته .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الصلاة في الطابق الثاني من المسجد ، فقال : «الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة ، إذا كان معه أحد في مكانه ، يعني لم ينفرد بالصف وحده ، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم ؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام ، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل»[2] اهـ . والله أعلم .

(١) المجموع للنووي (٤/ ١٩٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٥) .

## المبحث الرابع :
## حكم صلاة النساء في الحرمين الشريفين

تقدم الكلام في المبحث الأول على فضل الصلاة في الحرمين الشريفين فهل صلاة المرأة في الحرمين الشريفين أفضل ، أم أن صلاتها في بيتها أفضل؟

فأقول وبالله التوفيق :

إن الأحكام الشرعية تشمل الرجال والنساء على حد سواء ؛ وذلك لأن النساء شقائق الرجال ، كما ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال »[١] . غير أنهن خُصصن أحيانًا بأحكام دون الرجال ، فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»[٢] . ففي هذا الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في أي مسجد كان ، بل يدل على التشديد على أفضلية صلاتها في عقر دارها ، وفي أشد الأماكن بعدًا عن الناس .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «خير مساجد

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٦٢٣٨) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٢٣٦) ، والترمذي في سننه ، حديث رقم (١١٣) ، وقال : حديث حسن . وحسنه الألباني .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم (٥٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٩٠) . وصححه الألباني .

النساء قعر بيوتهن»[١] .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» [٢] .

ومع هذا الترغيب في صلاة المرأة في بيتها فإن الشارع الحكيم لم يمنع المرأة من الصلاة في المساجد عمومًا ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات» [٣] ، أي : غير متطيبات .

قال ابن حجر في فتح الباري :

«ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال »[٤] اهـ .

وهذه شروط لخروجها للصلاة في المساجد ، بل ولا يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل من طيبها ، كما جاء عن أبي هريرة قال : « مرّتْ بأبي هريرة امرأةٌ وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت : إلى

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٦٥٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٣) . وحسنه الألباني .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، حديث رقم (١١٧٣) ، وقال: حديث حسن غريب .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٩٦٤٥) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٥٦٥) ، وصححه الألباني .

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤٩) .

المسجد ، قال : تطيبت؟ قالت : نعم : قال : فارجعي ، فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل »[1] .

ولزم من ذلك أيضًا جواز صلاة المرأة في الحرمين الشريفين لعموم اللفظ في عدم منع المرأة بالصلاة في المساجد .

لكن جاء في حديثٍ لأم حميد الساعدي رضي الله عنها : أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ، حيث قالت : «يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت ، فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمِه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[2] .

وقد بوب ابن خزيمة -رحمه الله- عليه : (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ : صلاة في مسجدي

---

(١) حديث رقم (٧٣٥٦) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٤١٧٤) ، و ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٢) ، وصححه الألباني .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٧٠٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٩) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٢١٧) . وحسنه شعيب .

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) .

قال الألباني معقبًا على تبويب ابن خزيمة هذا : «بل يشمل النساء أيضًا ، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور ، لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل»[1] .

وذلك لعدم منعها من الصلاة في مسجده ﷺ ، وأيضًا لم يرد ثمت فرق بين الرجال والنساء في الحكم ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن !!»[2] .

وقد كن في عهده ﷺ يشهدن الصلوات المكتوبات كما تواتر النقل بذلك ، بل وكن يصلين قيام رمضان معه ﷺ ، وكن يصلين صلاة الكسوف معه ﷺ ، ولذا بوب البخاري (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وذكر تحته حديثًا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : «أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة) ، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) ، حديث رقم (٤٤٢) .

هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ، فأشارت ، أي نعم ، قالت : فقمت حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء»[١] . وفي رواية لمسلم : « فأطال القيام حتى جعل يتجلاني الغشي فانظر إلى المرأة الضعيفة هي أضعف مني قائم» . وفي رواية أخرى : «فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني والى المرأة هي أسقم مني»[٢] .

وخلاصة القول : أن المرأة لا تُمنع من الصلاة في الحرمين الشريفين إن رغبت ذلك ، بشرط التقيد باللباس الشرعي وعدم التطيب ، والبعد عن الرجال وعدم مخالطتهم ؛ لأن الاختلاط موجب للشر والفساد ، فكلما بعدت يكون خيرًا . والله أعلم .

ويلحق بهذا البحث مسائل نظمتها في ثلاثة مطالب كالتالي :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي ، حديث رقم (١٨٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، حديث رقم (٩٠٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، حديث رقم (٩٠٦) .

## المطلب الأول :
## تخصيص أماكن لصلاة النساء بالمسجدين الشريفين

من المعلوم أن النساء إذا أرادت الصلاة جماعة في المسجد فمكانهن خلف صفوف الرجال ، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين العلماء .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد البخاري رحمه الله في صحيحه بوب لذلك ، فقال : (باب صلاة النساء خلف الرجال) وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا»(١) .

وكذلك البغوي في شرح السنة بوب على ذلك فقال : (باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ووقف الآخران خلفه صفًّا ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها) .

وذكر البخاري ومسلم حديثًا آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف»(٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، حديث رقم (٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، حديث رقم (٣٧٣) ، وكذلك مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، حديث رقم (٦٥٨) .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»(١) .

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن صفوف النساء في الصلاة تكون خلف صفوف الرجال .

ومن المعلوم أيضًا أن النساء فتنة للرجال عمومًا ، كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم(٢) ، مع أن صلاتهن في المسجدين الشريفين جائزة ، لا يمنعن منها إن رغبن في ذلك ، كما مر قريبًا مع الالتزام بالاحتشام ، والتستر ، وعدم التطيب ، والبعد عن الاختلاط بالرجال .

وقد كانت النساء إذا صلين مع رسول الله ﷺ يخرجن من المسجد مباشرة بعد التسليم ، ويثبت الرجال حتى يخرجن ، لئلا يحدث الاختلاط بهن فيؤذِين ويؤذَيْن ، كما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها : «أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»(٣) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم (٤٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم (٤٨٠٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، حديث رقم (٢٧٤٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام ، حديث رقم (٨٢٨) .

وبناء على ما سبق ذكره من دواعي الحفاظ على النساء من الرجال ، والحفاظ على الرجال من فتنة النساء ، وأنه ينبغي أن يؤخرن بعيدًا عن الرجال ، ومع اتساع المسجدين الشريفين فما زال الأمر كذلك في المسجد النبوي إذ مكان صلاة النساء محكوم ومحصور في مؤخرة المسجد خلف الرجال .

أما مكان صلاتهن في المسجد الحرام فالأمر يختلف ؛ وذلك لاتساع رقعة المسجد الحرام في جميع الاتجاهات بطريقة شبه دائرية حول الكعبة المشرفة ؛ وكلٌّ داخلٍ للمسجد الحرام من الرجال أو النساء من حقه أن يقصد الطواف للعبادةً ؛ وكذلك لكثرة أبواب الحرم في جميع الاتجاهات ، لذا رأى القائمون بعد دراسة ما سبق ذكره من دواعي الحفاظ على النساء ، واستحالة منعهن من الدخول للطواف في أي وقت شاؤوا ، أن يخصصوا لهن أماكن مناسبة ؛ لمنع اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان ؛ وفي نفس الوقت لا يُحرمن من الطواف حول الكعبة المشرفة ، ورؤيتها ، واستقبالها في الصلاة ، فجزى الله المسئولين خيرًا على ما يقدمون .

## المطلب الثاني :
## حكم محاذاة أو تقدم
## بعض صفوف النساء على صفوف الرجال

من المعلوم أن صورة صلاة الجماعة أن يتقدم الإمام ليقتدي به من خلفه ، فيقف خلفه الرجال في صفوف ، ثم الغلمان ، ثم صفوف النساء ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك .

والأمور تكاد تكون محكومة في المساجد عامة ، وكذلك في الحرم النبوي بهذا التفصيل المتقدم .

أما في المسجد الحرام ، وإن خصصت أماكن للنساء كما ذكرنا سابقًا ، إلا أن الأمر يخرج عن السيطرة أحيانًا ؛ لشدة الزحام وكثرة الناس ، فنجد بعض صفوف النساء يتقدم على صفوف الرجال ، وربما صلت النساء محاذية لصفوف الرجال فما حكم ذلك؟

صرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم ، يقول الزيلعي الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة -وهي التي لها ركوع وسجود- مشتركة بينهما تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ؛ لحديث : «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1] وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها ؛ لأنه ترك ما فرض عليه إذ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٩٣٧١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (٥١١٥) وصححه ابن حجر . انظر : فتح الباري (١/ ٤٠٠) .

هو المأمور بالتأخير[١] .

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[٢] فيقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ، ولا من خلفها ، ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد من عدمه[٣] .

وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهي نائمة وهو يصلي قالت : «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٤]. فالنهي للكراهة ، ولهذا لا تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها أوْلى . وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء ، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال[٥] .

وبناء على ما سبق فقول جمهور الفقهاء هو الصواب ، وأن محاذاة النساء بلا شك في المسجد الحرام أو تقدم بعضهن على صفوف الرجال خلاف

---

(١) انظر : الزيلعي (١/ ١٣٨) ، فتح القدير (١/ ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١/ ٧٩ ، ٣٣١) ، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، كشاف القناع (١/ ٤٨٨) .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية (٦/ ٢١) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، حديث رقم (٣٧٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٢) .

(٥) انظر : جواهر الإكليل (١/ ٧٩) ، الدسوقي (١/ ٣٣٢) ، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، المغني (٢/ ٢٠٤) ، كشاف القناع (١/ ٤٨٨) .

السنة ؛ لأن السنة أن يكون النساء متأخرات عن صفوف الرجال ، لكن الضرورة أحيانًا تحكم على الإنسان بما لا يريد .

والأمر بتأخير المرأة لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف **سنة نبوية فقط** ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تُبطل الصلاة ؛ بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، كما في الحديث قال : «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم أو كلمة تشبهها ، ثم قام ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه...» (١) . وأحرم أبو بكرة خلف الصف ، وركع ، ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصًا ولا تَعُد» (٢) .

وعلى هذا ما يحدث في أوقات الزحام في الحج وفي رمضان وأوقات المواسم أو حتى في غير أوقات الزحام من تقدم بعض النساء أو محاذاتهن للرجال لا يبطل الصلاة ، اعتبارًا بقول الجمهور ، وهو القول الذي لا يسع الناس غيره ، ولأن إبطال الصلاة به فيه حرج كبير ، والله تعالى يقول : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج : ٧٨] ، ويقول سبحانه : ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة : ٢٨٦] . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، حديث رقم (١١٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٥٠) .

## المطلب الثالث :
## حكم صلاة النساء في طابق
## فوق الرجال متقدمين على بعضهم

ومما يلاحظ أيضًا في المسجد الحرام صلاة بعض النساء في الطابق العلوي ، والرجال في الطابق السفلي ، متقدمين على بعض الرجال ، فهل الصلاة صحيحة؟

تقدم في المطلب الثالث من المبحث الثالث[1] قول جمهور الفقهاء بصحة اقتداء المأمومين في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني بإمامهم ، لا سيما إذا كان صحن المطاف غير مزدحم ؛ لإمكان متابعة الإمام . وتفصيل المسألة هناك .

فإذا ما ضم ذلك إلى نتائج المطلب السابق وهو جواز تقدم النساء أو محاذاتهن للرجال ، اعتبارًا بقول جمهور الفقهاء ، فلا حرج في صلاة النساء في طابق فوق الرجال المأمومين متقدمين على بعضهم ؛ وذلك لرؤية المأمومين المتابعين للإمام ، ولسماع صوت الإمام وتكبيراته ؛ ولأنهن والإمام والمأمومين في مسجد واحد . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) ص ١١١ .

## المبحث الخامس :
## حكم تحية المسجد في الحرمين الشريفين

المقصود بتحية المسجد : صلاة ركعتين يصليهما المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس ، ومعناها السلام ، كأن الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام ، كما يسلم الرجل على صاحبه أول من يلقاه . وقال بعضهم : تحية المسجد تحية رب المسجد ؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته[١] .

وقد جاء الأمر بصلاة تحية المسجد في عدة أحاديث :

منها : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢] ، وفي لفظ لهما : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٣] .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له :

---

(١) انظر : بلغة السالك (١/ ١٤٦) ، حاشية الخرشي على خليل (٢/ ٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، حديث رقم (٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث رقم (٧١٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم (١١١٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث رقم (٧١٤) .

«يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ، ثم قال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما»[١] .

ووجه الدلالة : أن النبى ﷺ قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليكًا بالصلاة .

وهذان الحديثان يفيدان الوجوب إلا أن هذا الوجوب صرف إلى الاستحباب ، والصارف حديثان :

حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وفيه : أنه سأل النبي ﷺ عما فرض عليه من الصلاة ، فقال : «الصلوات الخمس» ، قال : هل علي غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع» الحديث[٢] .

ووجه الدلالة : أن الصلوات الخمس هي الواجبات المتحتمة على المكلف وما سواها من الصلوات يكون من قبيل التطوع أو النفل[٣] .

والحديث الآخر حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى الرقاب يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : «اجلس فقد آذيت»[٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم (١١١٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، حديث رقم (٨٧٥) ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث رقم (١١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣/ ٧٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم (١١١٨) ، والنسائي في سننه ، حديث رقم (١٣٩٩) ، وصححه الألباني .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي يتخطى الرقاب بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة مما يدل على عدم وجوب الركعتين[١] .

وعليه يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدًا غير المسجد الحرام – يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وكان متوضئًا – أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس . كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل[٢] .

أي أن من دخل المسجد فصلى نافلة ، أو راتبة ، أو فريضة فإنها تجزيء عن التحية ، فمن دخل المسجد ، وصلى العصر مثلا ، سقطت التحية بفعل فريضة العصر ، وهكذا في فعل النافلة والراتبة ، ولا فرق في هذا أن تكون الفريضة مؤداة ، أو مقضية ، أو منذورة ، أو أن تكون النافلة راتبة ، أو غير راتبة . ويحصل على ثوابهما معًا ، وهذا له نظائر كثيرة ، منها اجتماع نية غسل الجنابة مع غسل الجمعة في يوم الجمعة ، ونية صوم عرفة مع نية صوم الاثنين إذا وافقه ، وغيرها من المسائل[٣] .

هذا الحكم يكون في تحية المسجد بمساجد الدنيا وكذا تكون في المسجد النبوي الشريف .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٦ – ٣٦٧) .

(٢) انظر : ابن عابدين (١ / ٤٥٦ – ٤٥٧ ) ، والشرح الصغير( ١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) ، وجواهر الإكليل (١/ ٧٣ ) ، والقليوبي (١/ ٢١٥) ، وروضة الطالبين ( ١/ ٣٣٢ ) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٤٥٥) ، (٢/ ١٣٥) ، وكشاف القناع (١ / ٣٢٧) ، ومواهب الجليل (٢ / ٦٨ – ٦٩) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢١) ، والدسوقي (١ / ٣١٣ – ٣١٤) .

(٣) انظر : الأشباه لابن نجيم (ص ٤٠) ، وابن عابدين (١ / ٧٧) ، والشرح الصغير (١/ ١٤٦) ، والقواعد لابن رجب (ص ٢٤) .

**أما المسجد الحرام** : فالأمر فيه قد يختلف عن المساجد الأخرى ؛ لما فيه من طواف بالكعبة المشرفة ؛ ولأن الطواف نسك فريد اختص به المسجد الحرام دون غيره من المساجد ، إذ يستحب الإكثار من الطواف كل وقت ، لأهل مكة ومن دخلها من غيرهم .

ولذا ذهب جمهور الفقهاء(١) إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة المكرمة ، سواء كان تاجرًا أو حاجًا أو غيرهما . وركعتا تحية المسجد الحرام تجزئ عنهما الركعتان بعد الطواف إلا إذا كان للداخل فيه عذر مانع ، أو لم يرد الطواف ، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها ، أو الوتر ، أو سنة راتبة قدمها على الطواف ، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام ، بخلاف سائر المساجد .

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف »(٢) . وهذا يدل على أن تحية المسجد الحرام الطواف ؛ لأن أول ما بدأ به ﷺ عند دخول المسجد الحرام هو الطواف ، ولم يبدأ بتحية المسجد(٣) .

قال ابن القيم : «فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية

---

(١) انظر : ابن عابدين (٢ / ١٦٥) ، ومراقي الفلاح (٢١٥) ، وشرح الزرقاني (١/ ٣٥٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٧) ، والمجموع (٤/ ٥٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ، حديث رقم (١٥٣٦) .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥١) .

المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف »[١] .

وقالوا : إنه إذا طاف بالبيت فإنه سيصلي ركعتين بعد الطواف ، وهاتان الركعتان تجزئان عن التحية ، فيجتمع له الأمران : تحية المسجد ، وركعتا الطواف[٢] . وهذا في حق القادم لمكة ؛ لحديث عائشة السابق . قال ابن حجر : «وفي الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم ؛ لأنه تحية المسجد الحرام»[٣] .

ورأى جمهور الفقهاء أيضًا أن المكي الذي لم يؤمر بطواف ، ولم يدخله لأجل الطواف ، بل للصلاة ، أو لقراءة القرآن ، أو للعلم ، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة ، كتحية سائر المساجد . ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . وعن ابن عباس : أن الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة ، وإليه ذهب عطاء[٤] .

قال ابن حجر : «والذي يظهر من قولهم : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، إنما هو في حق القادم ، ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ؛ لكون الطواف يعقبه صلاة ركعتين ، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبًا ، وهو المقصود ، ويختص المسجد

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٢) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٧٩) .

(٤) ابن عابدين (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ و٢ / ١٦٥) ، والشرح الصغير (١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وجواهر الإكليل (١/ ٧٣) ، وروضة الطالبين (٣/ ٧٦ ، ٧٨) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٧) .

الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم »[١] .

والواقع أن القول بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لكل من دخل المسجد الحرام فيه حرج عظيم ، والشريعة إنما جاءت بالتيسير ورفع الحرج ، ولو كان الداخل للمسجد الحرام لا يجلس حتى يطوف لوقع الناس في حرج ومشقة ، لاسيما إذا تكرر الدخول إلى المسجد الحرام ، بل كيف يكون الحال في أوقات تجمع المسلمين كمواسم الحج والعمرة ورمضان وأوقات الإجازات ، حيث يزدحم فيها المسجد الحرام بالحجاج والمعتمرين والمصلين ، فلا شك أن هذا كله لم تأت به الشريعة ، فلله الحمد والمنة على تيسيره ، ورفع الحرج عن الأمة . والله أعلم .

**مسألة : هل التطوع في المسجد الحرام أفضل من الطواف ؟**

الذي عليه جمهور العلماء[٢] : أن الطواف لغير أهل مكة أفضل ، أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل ؛ لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف ؛ ولأن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، ولكن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة ، لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك ، فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى . اهـ . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤١٢) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٨/ ٥٦) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣/ ٥٨٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٢) .

## المبحث السادس :
## حكم السترة بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين

السُّتْرَةُ في اللغة : ما استترت به كائنًا ما كان[١] .

والسترة في الاصطلاح : هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارِّين بين يديه[٢] .

قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ، ومنع من يجتاز بقربه[٣] .

واتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود ، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها ، وينبغي أن يكون ثابتًا غير شاغل للمصلي عن الخشوع[٤] .

وطول السترة مثل مؤخرة الرحل ، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخرة الرَّحْل ، فليُصل ، ولا يبال من مرَّ من وراء ذلك»[٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (ستر) .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٠٠) ، الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٣٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦) .

(٤) مراقي الفلاح (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، جواهر الإكليل (١/ ٥٠) ، الحطاب (١/ ٥٢٤/ ٥٣٣) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، كشاف القناع (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٤٩٩) .

ومؤخرة الرحل هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير[١] . وتقديرها كما قال ابن حجر : « ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع : أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع »[٢] .

والسترة للمصلي من الأمور المهمة التي يتساهل فيها كثير من المصلين ، فلا يتخذون في صلاتهم سترة يصلون إليها ، مع أنه وردت أحاديث كثيرة تؤكد عليها :

منها : حديث مسلم السابق عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبال منْ مرَّ وراء ذلك»[٣] .

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه »[٤] .

ومنها : حديث سبرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»[٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (أخر) .

(٢) انظر : فتح الباري ١/ ٥٨١ .

(٣) تقدم تخريجه بالصفحة السابقة .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١١٤١٢) ، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم (٤٨٧) ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٥) .

(٥) رواه أحمد ، حديث رقم (١٥٣٧٦) ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط .

بل كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إلا إلى سترة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين» (١) .

وورد عنه ﷺ أنه صلى في فضاء ونصب أمامه عَنَزَةً -أي عصا- في قدر نصف رمح ، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالًا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء ، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من تبلل يدِ صاحبه ، ثم رأيت بلالًا أخذ عَنَزَةً فركزها ، وخرج النبي ﷺ في حُلة مُشمرًا ، وصلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرّون من بين يدي العنزة» (٢) .

وعلى هذا كان عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كانوا يتخذون سترة في صلاتهم متأسين برسولهم ﷺ .

من ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في طبقات ابن سعد : قال يحيى ابن أبي كثير : «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركز شيئًا أو هيأ شيئًا يصلي إليه »(٣) .

قال بعض المتأخرين : إنها واجبة مستدلين بعموم الأمر في الأحاديث

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (٨٢٠) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٣٦٢) ، وصححه شعيب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، حديث رقم (٣٦٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٥٠٣) .

(٣) طبقات ابن سعد (٨/ ١٤) بإسناد صحيح كما قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ، تحت حديث رقم (٩٢٨) .

المذكورة سابقًا[١] .

غير أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنها سنة[٢] لوجود صارف لهذا الوجوب إلى الاستحباب ، والصارف حديثان : أحدهما حديث أبي داود وفيه مقال وضعفه بعض العلماء ، والآخر حديث أحمد ، وهو صحيح ، كما سيأتي .

قال ابن عابدين[٣] : صرح في المنية بكراهة تركها ، وهي تنزيهية ، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة »[٤] .

ومثله ما ذكره الحنابلة : قال البهوتي[٥] : وليس ذلك بواجب ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»[٦] .

ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور للإمام والمنفرد إذا

---

(١) من الذين قالوا بالوجوب ابن حزم في المحلى (٤/ ٨-١٥) ، ومن العلماء المتأخرين فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله ، وانظر في ذلك صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٨١) .

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة : « وأما حكمها – أي حكم السترة – فهو الندب ، فيندب للمصلى اتخاذ هذه السترة باتفاق » انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٣) .

(٣) في رد المحتار ( ١/ ٤٢٨) .

(٤) رواه أبو داود في مسنده ، حديث رقم (٧١٨) ، وضعفه الألباني .

(٥) في كشاف القناع (١/ ٣٨٢) .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٩٦٥) ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط .

ظن مرورًا بين يديه ، وإلا فلا تسن السترة لهما[١] . ونقل عن مالك الأمر بها مطلقًا ، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي[٢] .

وأرى أن الصواب أنها سنة وليست واجبة ؛ لصحة حديث عبد الله بن عباس في مسند أحمد : «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» ، وهذا الحديث صارف للوجوب إلى الاستحباب ، والله تعالى أعلم .

فينبغي على المسلم أن يصلي إلى سترة بين يديه تأسيًا برسول الله ﷺ وبصحابته الكرام .

وأن يدنو منها ، وهذا الدنو قد جاء تحديده في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حيث قال : «كان بين مُصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»[٣] ، وممر الشاة يكون عادة في عرض شبر أو شبرين ، فإذا سجد المصلي يكون الفراغ الذي بين موضع سجوده وبين السترة مقدار شبر أو شبرين ، هذا هو الدنو الذي ذكره الرسول ﷺ في حديث : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٤] ، وفي الحديث الآخر « أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي

---

(١) انظر : مراقي الفلاح (١/ ٢٠٠) ، ابن عابدين (١/ ٤٢٨) ، جواهر الإكليل (١/ ٥٠) .

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٥٠) . وانظر : الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٧٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم (٤٧٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث رقم (٥٠٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم (٦٩٥) ، والنسائي في سننه ، حديث رقم (٧٤٧) ، وصححه الألباني .

قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه »[١] .

قال الألباني معلقًا على هذا الحديث : «الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز ؛ لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبًا وتحريمًا وإباحةً ، إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا»[٢] .

وبناء على ما سبق فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] أن المصلي يجعل بينه وبين سترته نحو ثلاثة أذرع ، بحيث إذا سجد لا يكون بعيدًا عن السترة إلا بمقدار شبر أو شبرين .

أما حكم السترة في الحرمين الشريفين فكما في المساجد الأخرى وليس هناك استثناء فيما أعلم ، فعلى المصلي أن يتخذ سترة كأي مصل في مساجد الدنيا ، ويجوز له أن يستتر بأي شيء أو بظهر رجل قائم أو قاعد . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم (١٥٢٢) .

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٢٣) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ومراقي الفلاح (ص ١٠١) ، والقليوبي (١/ ١٩٢) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٥٠ ) .

## المبحث السابع :
## حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين

حذر النبي ﷺ المصلي أن يدع أحدًا يمر بينه وبين سترته ، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» (١) .

وكان ﷺ لا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يصلي ، فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة ، ومرت من ورائه» (٢) .

وحذر النبي ﷺ المارَّ بين يدي المصلي من العذاب الأليم ، فقد جاء عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» رواه مسلم . قال أبو النضر (أحد رواة الحديث) : لا أدري قال : أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة (٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم (٤٨٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٥) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (٨٢٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في في كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٤٨٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٧) .

ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من المرور بين يدي المصلي ؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على ذلك ، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الذي عُلم عنه أنه كان من أشد الناس تأسيًا برسول الله ﷺ ، فعن صالح بن كيسان قال : «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدَع أحدًا يمر بين يديه»(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر ، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه ، فيأثم المار بين يديه ؛ لحديث أبي جهم رضي الله عنه السابق .

ويرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة : أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة(٢) . وذلك إذا مر قريبًا منه .

وهذا التحريم يكون لمن يمر بين يدي المصلي في جميع مساجد الدنيا اتفاقًا إذا كان إمامًا أو منفردًا .

أما إذا كان مأمومًا ، فإنه لا بأس للمار أن يمر بين يديه ، وإن كان الأفضل ألا يمر لئلا يشوش على المصلي ، لكن لو مر فإنه لا يأثم ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين(٣) . فالمأمومون لا حاجة لهم إلى اتخاذ كل

---

(١) رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق ٢٣/ ٣٦٧ وابن عساكر بسند صحيح . كذا قال الألباني رحمه في السلسلة الضعيفة ، تحت حديث رقم (٩٢٨) .

(٢) ابن عابدين (١/ ٤٢٨) ، جواهر الإكليل (١/ ٥٠) ، والمغني (٢/ ٢٤٥ ، ٢٥٣) .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم =

واحد منهم سترة على حدة .

واتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء صلوا خلفه أم بجانبه ، فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة[١] .

**أما بالنسبة للمرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين :**

فلا شك بأن المسجد النبوي الشريف لا إشكالية فيه ، فحكم المرور بين يدي المصلي فيه كأي مسجد من مساجد الدنيا .

أما في المسجد الحرام فالمارُّ فيه بين يدي المصلي له حالتان :

**الحالة الأولى : أن يكون المارُّ في المطاف طائفًا بالبيت :**

فقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز المرور بين يدي المصلي في المطاف إذا كان المصلي منفردًا قريبًا من الطائفين[٢] .

وقالوا : لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه ؛ لأنه هو المعتدي ، إذ إنه لا يجوز له أن يضيق على الطائفين ؛ ويمكنه أن يصلي بعيدًا عنهم أو في أي جهة من المسجد ، والطائفون ليس لهم إلا هذا المكان ، فمن صلى في

---

=

اتخذها الأمراء» وبوب له : باب سترة الإمام سترة من خلفه . وكذلك بوب أبو داود والصنعاني وغيرهم بهذا . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(١) مراقي الفلاح (ص٢٠١) ، ابن عابدين (١/ ٤٢٨) ، والدسوقي (١/ ٢٤٥) ؛ كشاف القناع (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥ ، ٥٠١) ، شرح الزرقاني (١/ ٣٠٩) ، بلغة السالك (١/ ١٢٢) ، المغني (٣/ ٨٩ ، ٩٠) ، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤) .

مطافهم فقد اعتدى عليهم ولا حرمة له .

وقالوا : لو منع الطائف من المرور بين يدي المصلي لضاق ذلك على الناس لا سيما مع كثرة الطواف بالبيت وازدحامهم[١] . وكذلك لم يرد المنع من ذلك .

إلا أن المالكية كرهوا المرور للطائفين أمام المصلي حتى ولو كان للطائفين متسع من الأرض[٢] .

**الحالة الثانية : أن يكون المارُّ غير طائف بالبيت سواء كان في المطاف أو في سائر أركان المسجد الحرام : على قولين :**

**الأول** : تحريم المرور مطلقًا سواء كان المصلي متخذًا سترة أو لا . وهو قول للحنابلة[٣] ، وابن حجر[٤] .

**والثاني** : جواز المرور مطلقًا سواء كان المصلي متخذًا سترة أو لا ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٥] .

وتفصيل المسألة أن المار غير الطائف سواء كان في المطاف أو في بقية أركان المسجد الحرام حكمه كحكم سائر المساجد ، يحرم عليه المرور

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٩٠) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩) ، بلغة السالك (١/ ١٢٢) .

(٣) انظر : النكت على المحرر (١/ ٧٩) ، والإنصاف (١/ ٩٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/ ٥٨٦) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥) ، شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩) ، وبلغة السالك (١/ ١٢٢) ، المجموع (٣/ ٢٤٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٠٠) ، كشف القناع (١/ ٣٧٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩) .

بين يدي المصلي ، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه ، بل يرده كما يرده إذا مر بين يديه في أي مسجد ؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي مر قريبًا : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[١] . وهذا التحريم عام في المرور بين يدي المصلي .

ويجوز فيما وراء السترة ؛ لما جاء عند مسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي فيه : «فليصل ، ولا يبال من مر وراء ذلك»[٢] . وغيره من الأحاديث .

وإن لم يكن سترة ، فيحرم المرور أمام المصلي في قدر ثلاثة أذرع من قدمه فأقل ، وهو قول جمهور فقهاء الإسلام : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٣] .

ويستطيع المصلي عمومًا أن يتخذ سترة في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد ؛ سواء كانت سارية ، أو أحد المصلين أو أحد القاعدين ، أو غير ذلك . ونلاحظ أن اتخاذ السترة في عامة المسجد الحرام دون المطاف مستطاع في بعض الأوقات دون بعض ، وفي بعض الأماكن دون أخرى ، وفي بعض الشهور دون غيرها .

أما في حالة الزحام الشديد ؛ فيجوز للمصلي أن يصلي في أي مكان توفَّر

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ١٣٢ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ومراقي الفلاح (ص ١٠١) ، والقليوبي (١/ ١٩٢) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٥٠ ) .

لـه ، وجـاز أن يمـر الآخـرون بـين يديـه ، دفعًـا للحـرج والمـشقة ، فالمـشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا محرم مع ضرورة ، كما هو معلوم من القواعد الأصولية ، بل يجوز المرور بين يدي المصلي في أي مسجد كان في حال الزحام الشديد . والله أعلم .

## المبحث الثامن :
## حكم حجز أماكن للصلاة في الحرمين الشريفين

يقوم بعض الناس في الحرمين الشريفين بحجز أماكن للصلاة بأن يرسل بساطًا أو سجادة ، فتبسط له في موضع من المسجد ، ليكون المكان محجوزًا له ، فيأتي ليصلي فيه وقت الصلاة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الأمر : «هذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل محرم»[(١)] .

والبعض الآخر يجلس في مكان في المسجد ، ثم يعرض له عارض مثل حاجته إلى الوضوء أو نحوه ، فيقوم بحجز مكانه بسجادة أو نحوها ليعود إليه ، فهل هذا الأمر محرم أيضًا أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق : إن الرجل إذا خرج لحاجته ، ثم عاد فهو أحق بمجلسه ؛ لما جاء في الحديث عن وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ، ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه» [(٢)] .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الرجلُ من مجلسِهِ ، ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به» [(٣)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٥٥٢٢) ، والترمذي في سننه ، حديث رقم (٢٧٥١) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، حديث رقم (٢١٧٩) .

قال النووي على شرح هذا الحديث : «قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ، ثم فارقه ليعود ، بأن فارقه ؛ ليتوضأ ؛ أو يقضي شغلا يسيرًا ثم يعود ، لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه ؛ لهذا الحديث...، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب . وهو مذهب مالك . والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ، ويترك له فيه سجادة ونحوها ، أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها»[1] انتهى .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره للمصلي تخصيص مكان لنفسه في المسجد ؛ لأنه يخل بالخشوع ، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالأول ، بخلاف ما إذا لم يألف مكانًا معينًا . وقالوا : ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه - ولو مدرسًا - وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه ؛ لأن المسجد ليس ملكًا لأحد . قال ابن عابدين : وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة ، كما لو قام للوضوء مثلًا ، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده[2] .

«وسئل مالك عن الرجل يقوم من المجلس فقيل له : إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه أنه أحق به؟ فقال : سمعت في ذلك شيئًا ، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريبًا . وإن تباعد ذلك حتى يذهب

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٢) .

(٢) الدر المختار (١ / ٤٤٥) .

بعيدًا ونحو ذلك فلا أرى ذلك له . وإن هذا لمن محاسن الأخلاق»[١] .

وقال الشافعية : يحرم أن يقيم أحدًا ولو في غير المسجد ليجلس مكانه لخبر : «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا » رواه البخاري ومسلم[٢] . ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه – بعد وضوء مثلا أو شغل يسير – لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من قعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه وجوبًا على الأصح ، وقيل : يستحب[٣] .

وعند الحنابلة : «قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه ، وإلا كره ، ومنع من الفرش الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ؛ لما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٤] .

قال صاحب تحفة الأحوذي : «وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحُكي عن مالك : أنه أحق به إذا عُرف به ، قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس... ، حديث رقم (٥٩١٥) ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ، حديث رقم (٢١٧٧) .

(٣) أسنى المطالب (١ / ٢٦٨ ) ، والقليوبي (١ / ٢٨٧ ) ، وفتح الباري (١١ / ٦٤) .

(٤) كشاف القناع (٢ / ٤٤ – ٤٦) . والحديث عن أبي هريرة وليس عن أبي أيوب رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٣) .

واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به ، حتى يتم غرضه ، قال : وحكاه الماوردي عن مالك قطعًا للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب»[1] .

وعلى هذا نقول : إن الرجل إذا ترك مكانه للوضوء ، أو لقضاء حاجته ، أو نحوه ، ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه ، وهو قول الجمهور كما نقل عن القرطبي .

غير أن الظاهرة الغريبة في الحرمين الشريفين ليس كذلك في غالبها ، وإنما هي أن بعض المأجورين يقومون بحجز أماكن للصلاة ، ويضعون بها سجادة أو أكثر ؛ بحجة أنها محجوزة لغيرهم إلى أن يعودوا من قضاء حاجتهم أو ما إلى ذلك ، وإذا جاء شخص ما يريد هذا المكان ، أخذوا منه بعض المال في مقابل إعطائهم هذا المكان .

ومن ذلك أيضًا أن بعض الأشخاص يجلسون في أماكن متميزة للصلاة ، فيحجزون مكانهم لغيرهم ، فإذا جاء أحد المصلين من ذوي الوجاهة والمال ، تركوا المكان له ، وقاموا عنه ، وأخذوا منه بعض المال .

ولما كانت هذه الظاهرة قد انتشرت بالحرمين الشريفين ، تدارس ولاة الأمور في هذه البلاد المباركة ومن ينوب عنهم في الحرمين الشريفين هذا الأمر بكل جوانبه ، وبحساب المصالح والمفاسد الناتجة عن ذلك ، فقد رأوا منع هذه الظاهرة ومحاربتها خاصة في وقت المواسم والزحام الشديد .

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (٨/ ٢٢) .

وقد أفتى في ذلك عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، فقال : « يحرم احتجاز الأماكن في المساجد ، ويعتبر هذا من باب الغصب ، إلا إذا خرج صاحب المكان لحاجة لازمة ويعود قريبًا ، فهو أحق بمكانه ، **ولا يجوز تأجير المكان المحتجز ، والأجرة حرام ، فيجب منع مثل هذا المنكر**»[1] . هذا والله نسأل للمسئولين عن الحرمين الشريفين التوفيق والسداد لما فيه مصلحة الحرمين الشريفين . والله أعلم .

(١) صحيفة عكاظ ، العدد (٣٠٠٧) ، بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ .

## المبحث التاسع : صلاة ركعتي الطواف

بعد انتهاء الطائف من طوافه حول الكعبة يتجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام تاليًا قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة : ١٢٥] ، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام -والمقام هو ذلك الحجر الذي عليه أثر قدمه عليه السلام- ويجعل المقام بينه وبين الكعبة ، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، كل ذلك تأسيًا برسول الله ﷺ ؛ لما جاء في حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرويه لنا عن حجة رسول الله ﷺ ، قال : «...حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة : آية١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي -أي أبا جابر- يقول : -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ- كان يقرأ في الركعتين : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾...»[1] .

ثم ينصرف من مكانه الذي صلى فيه ركعتي الطواف ، تأسيًا برسول الله ﷺ ، ولا يمكث فيه ، لا لدعاء ولا لغيره ، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة ركعتي الطواف يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، والعبرة من ذلك هو تخفيف الصلاة فيهما ؛ من أجل أن يُخلىَ المكان لمن أراد أن يصلي فيه .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) .

## المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم هاتين الركعتين :

على قولين : الأول : إنها سنة . وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقول للحنفية[٣] ، والمالكية[٤] .

والقول الثاني : إنها واجبة . وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، وقول للشافعية[٧] ، ورواية عن الإمام أحمد[٨] .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قومًا أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...»[٩] .

---

(١) انظر : المجموع (٨/ ٥١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٢) .

(٢) انظر : الفروع (٣/ ٥٠٣) ، الإنصاف (٤/ ١٨) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر (١/ ٢٦٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٢/ ٤١-٤٢) ، جواهر الإكليل (١/ ١٧٩) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٦) ، المسلك المتقسط (ص ١٠٦) .

(٦) انظر : حاشية العدوي (١/ ٤٦٩) ، بلغة السالك (١/ ٢٧٤) .

(٧) انظر : المجموع (٨/ ٥١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٢) .

(٨) انظر : الفروع (٣/ ٣٠٥) ، الإنصاف (٤/ ١٨) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، حديث رقم (١٣٨٩) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم (١٩) .

وحديث طلحة بن عبيدالله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع...»[1] .

ووجه الدلالة فيهما : أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس ، وركعتا الطواف ليستا من الصلوات الخمس ، وهما سنة .

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة : ١٢٥] . ووجه الدلالة أن قوله سبحانه : ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ فعل أمر يفيد الوجوب .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، فصلى ركعتين»[2] .

ووجه الدلالة : أن صلاة النبي ﷺ ركعتين خلف المقام بيان لمجمل قوله سبحانه : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ . والأمر للوجوب فتكون صلاة الركعتين واجبتين .

وأرى أن القول بسنية الركعتين أرجح ؛ لأنه لم يرد الوجوب في غير الصلوات الخمس . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث رقم (١١) .

## المطلب الثاني :
## حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على أن صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام سنة ، وأنه حيث ركَعَهما الطائف في المسجد أو في غيره أجزأه ، بل حَكى بعضهم الإجماع على ذلك[٥] .

فعلى الطائف بعد أن ينتهي من طوافه أن يصلي خلف المقام ، فإن وجد زحامًا صلى خلف المقام ولكن يَبْعد عن الطائفين ؛ لئلا يتأذى بهم ويتأذوا به . والمقصود خلف المقام أن يُجعل المقام بين المصلي وبين الكعبة وهذا هو الأفضل ، وإن صلى في مكان آخر خلف المقام ، ولكن بعيدًا عنه ، وهو أيسر له ، فهو أفضل ؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها .

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن الصلاة خلف المقام فقال :

«إن أولئك الذين يصلون خلف المقام ، ويصرون على أن يصلوا هناك ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ١٤٨) ، شرح فتح القدير (١/ ٤٥٦) .

(٢) انظر : بلغة السالك (١/ ٢٧٤) ، جواهر الإكليل (١/ ١٧٩) .

(٣) انظر : المجموع (٨/ ٥٣) ، حاشية الباجوري (١/ ٣١٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤/ ١٨) ، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ( ص ٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩١) .

مع احتياج الطائفين إلى مكانهم قد ظلموا أنفسهم ، وظلموا غيرهم ، وهم آثمون معتدون ظالمون ، ليس لهم حق في هذا المكان ، ولك أن تدفعهم ، ولك أن تمر بين أيديهم ، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون ؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدًا ، وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان ، فهذا من جهلهم ولا شك ؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد ، فمن الممكن للإنسان أن يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين ، حتى إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف بذي طوى[1] ، وهي بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام . فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه ، ويتقي الله في إخوانه ، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم والناس يحتاجون إلى هذا المكان في الطواف ، فإن فعل فلا حرمة له ، ولنا أن ندفعه ، ولنا أن نقطع صلاته عليه ، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد ، لأنه هو المعتدي الظالم ، والعياذ بالله»[2] .

**مسألة : ماذا لو أراد الطائف أن يطوف أكثر من طواف واحد؟**

**الجواب** : للطائف أن يطوف أكثر من طواف ، فإذا فرغ من الطواف ركع لكل طواف ركعتين ، والأَولى أن يصلي عقب كل طواف ركعتين[3] ؛ لقول البخاري معلَّقًا : «وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول :

---

(١) ورد ذلك في حديث رواه البخاري معلقًا (٢/ ٥٨٨) ، ووصله الإمام مالك في موطئه ، رقم (٤٣٩) .

(٢) انظر : فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢ / ٤٨٤) .

تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ؟ فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سبوعًا قط إلا صلى ركعتين»[١] .

**مسألة : صلاة النساء لركعتي الطواف خلف المقام ؟**

**الجواب** : إن النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي للرجال كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «إن النساء شقائق الرجال»[٢] ، فإن وجدن فرصة للصلاة خلف المقام صلين خلف الرجال ، وإلا ففي أي مكان آخر في المسجد الحرام ، أو خارجه ، وصلاة المرأة خلف المقام مثل تقبيل الحجر الأسود لا تشرع مع الزحام الشديد ، والله أعلم .

(١) تحت باب : « صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » . وقال ابن حجر في الفتح : وصله ابن أبي شيبة مختصرًا . انظر : الفتح (٣/ ٣٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣) .

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجمل الأحكام التي توصلت إليها فيما يلي :

- أن الصلاة في المسجد الحرام تساوي في الأجر مائة ألف صلاة ، وأن الصلاة في المسجد النبوي تساوي ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وأن هذا التضعيف يشمل الزيادات في المسجدين .

- أن المضاعفة تشمل جميع حرم مكة على الراجح من قولي العلماء . أما مسجد المدينة فالمضاعفة مختصة به .

- أن المضاعفة تشمل صلاة الفرض والنفل .

- أن المصلين في المسجد الحرام كانوا يصلون صفوفًا في جهة واحدة ، ولما اجتمعوا بأعداد كبيرة أداروا صفوفهم حول الكعبة لضيق المكان ، وكان علماء السلف يرون ذلك ، ولا ينكرونه .

- أن صلاة المأمومين خارج المسجد جائزة بشرط اتصال الصفوف . وإذا امتلأت الساحات والطرقات بالمصلين حول الحرم جاز لساكني الفنادق القريبة من الحرم الاقتداء بإمام الحرم ، إذا كانوا يسمعون صوت الإمام ، واتصلت صفوفهم ، وإلا للزمهم النزول من مسكنهم والبحث عن أقرب مكان تتصل فيه الصفوف .

- أن الصلاة لمن في سطح المسجد أو الدور الثاني إذا كان صحن الحرم غير مزدحم ، ولم ينفرد بالصلاة وحده ، ويرى إمامه أو من وراءه ، أو يسمع تكبيراته ، فصلاته صحيحة .

- أن المرأة لا تُمنع من الصلاة في الحرمين الشريفين إن رغبت ذلك ،

بشرط التقيد باللباس الشرعي وعدم التطيب ، والبعد عن الرجال وعدم مخالطتهم ؛ لأن الاختلاط موجب للشر والفساد ، فكلما بعدت يكون خيرًا .

– أن صلاة المرأة في المسجد النبوي تكون في مؤخرة المسجد ، أما في المسجد الحرام ، فالأمر يختلف ، فتصلي في الأماكن التي خصصها المسؤولون .

– أن تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال في الصلاة خلاف للسنة ، وإن حدث ، فصلاة الرجال خلفهن صحيحة ، إذا أمن المصلي على نفسه الفتنة .

– أن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة لا يبطل صلاتها ولا صلاته ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، فالمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة .

– أن لا حرج في صلاة النساء في طابق فوق الرجال متقدمين على بعضهم ؛ وذلك لرؤيتهن المأمومين المتابعين للإمام ؛ وسماع صوت الإمام وتكبيراته ؛ ولأنهن والإمام والمأمومين في مسجد واحد ؛ ولانفرادهنَّ عن صفوف الرجال ؛ وعدم حصول اختلاط بين الجميع .

– أن صلاة ركعتين تحية المسجد الحرام تكون كما في المسجد النبوي وجميع المساجد عمومًا ، وأن القول بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لكل من دخل المسجد الحرام فيه حرج عظيم ؛ لأن الشريعة إنما جاءت بالتيسير ورفع الحرج ؛ ولو كان الداخل للمسجد الحرام لا يجلس حتى يطوف ؛ لوقع الناس في حرج ومشقة ، لاسيما إذا تكرر الدخول إلى

المسجد الحرام .

– أن سترة المصلي مثل مؤخرة الرحل ، يضعها أمامه ، وهي مندوبة باتفاق ، ويحرم المرور بين يدي المصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا ، أما إذا كان مأمومًا فلا بأس ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين .

– أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لم يرد ما يستثنيهما في أمر السترة ، فالحكم واحد في جميع المساجد ، إلا المطاف فهو حق للطائفين ، فمن صلى في مطاف الطائفين فقد اعتدى عليهم ، ولا حرمة له ، ويجوز المرور بين يديه . وفي غير المطاف إذا كان ثمت زحام فيجوز المرور بين يدي المصلي ، دفعًا للحرج والمشقة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، ولا محرم مع ضرورة .

– أن حجز أماكن في المساجد حرام ، ويعتبر من باب الغصب ، إلا إذا خرج صاحب المكان لحاجة لازمة ، ويعود قريبًا ، فهو أحق بمكانه ، ولا يجوز تأجير المكان المحتجز ، والأجرة حرام .

– أن السنة صلاة ركعتين خفيفتين بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، بحيث يجعل المقام بين المصلي وبين الكعبة ، فإن لم يستطع فلو بعد عن المقام فهو أفضل ، وإلا فيجوز في أي مكان في الحرم . ومن نسيهما فلا حرج عليه ؛ لأنهما سنة .

– أن ركعتي الطواف للنساء سنة مثل الرجال فهن شقائق الرجال ، وصلاتها خلف المقام مثل تقبيل الحجر الأسود لا تشرع مع الزحام الشديد . والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

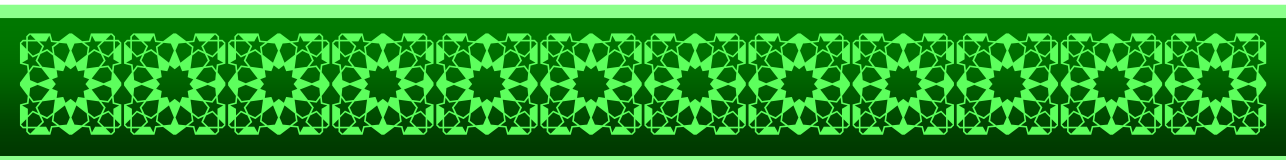

## المصادر والمراجع[1]


- الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣هـ .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .
- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ
- أخبار مكة للفاكهي ، لأبي عبد الله الفاكهي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، دار الخضر ، بيروت ، ١٤١٤هـ
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد الأزرقي ، مكتبة الثقافة الدينية .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للنووي .
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزركشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤١٠هـ .
- الأم ، للإمام الشافعي .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .


---

(١) أغلب هذه المراجع التي استخدمتها من المكتبة الشاملة ، وبعضها ناقص لمعلومات النشر كما في المكتبة الشاملة .

- إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك ، لمحمد بن علي بن حسين الأزهري المالكي المكي ، مطبعة حجازي بالقاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد القرطبي ، دار الغربي الإسلامي ، بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر .
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية .
- تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ، لتقي الدين الجراعي الحنبلي ، ١٤٠١هـ .
- تفسير الفخر الرازي ، (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، لفخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، مؤسسة قرطبة .
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار غراس للنشر والتوزيع .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، للعلامة الباجوري ، مطبعة دار إحياء

الكتب العربية ، بمصر .

- حاشية الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء خليل المالكي ، لأبي محمد الخرشي .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، دار عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- حاشية رد المحتارعلى الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٦هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للطحطاوي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، دار المعرفة ، بيروت .
- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت .
- حاشية القليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت .
- الدر المختار ، للحصكفي .
- الرد على الأخنائي قاضي المالكية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

- سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، تحقيق سعيد اللحام .
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .
- شرح السنة ، للإمام البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد الدردير العدوي .
- شرح فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت . شرح النووي على مسلم ، للإمام النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ .
- شفاء الغرام ، لتقي الدين الفاسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ

- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح وضعيف السنن الأربعة ، بالمكتبة الشاملة ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- صحيفة عكاظ ، العدد (٣٠٠٧) ، بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ .
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .
- فتاوى علماء البلد الحرام .
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ١٣٨٨هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، للنقراوي المالكي الأزهري ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٤هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية ، لابن جزي المالكي .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الطباعة العامرة .
- مجمع الزوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي ، مكتبة القدسي ، القاهرة .
- المجموع ، للإمام النووي .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، دار الوطن ، ١٤١٣هـ .
- المحلى ، لابن حزم .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار الشرنبلالي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ .
- المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، مكتبة المعارف ،

الرياض ، ١٤١٣هـ .

- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، لملا علي القاري ، دار المعارف النعمانية ، لاهور .
- مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود الطيالسي ، دار الحديث ، بيروت .
- مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة .
- مسند البزار ، لأبي بكر البزار .
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٠هـ .
- المعجم الكبير للطبراني ، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مصطفى البابي الحلبي .
- المغني مع الشرح الكبير ، لموفق الدين ابن قدامة ، دار الكتب العلمية .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب ، المطبعة الميمنية ، ١٣٢٤هـ .
- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٢هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي .
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني ،

دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، لابن مفلح .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية .